ورشة العمل الدولية المقامة من المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF)

ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

بموضوع "دعم مبادرات المجتمع المدني لتمكين دور المرأة
في سبيل مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية
المؤدّيين إلى الإرهاب"

اسطنبول، 13-14 مايو/آيّار 2014 م.

التوصيات

أعدّ هذا المستند قسم التهديدات عبر الوطنية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تلخيصاً للتوصيات التي تقدم بها المشاركون في ورشة عمل. ولم يتبن المشاركون هذه الوثيقة وهي لا تعكس بالضرورة وجهات النظر والمواقف للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

أولا. اعتبارات توجيهية

1) يجب الاعتراف بدور مبادرات المجتمع المدني ودعمه في سبيل تعزيز الأدوار الفريدة والهامّة التي يمكن للمرأة أن تلعبها في العائلة والمجتمعات المحلية والمؤسسات التعليمية وجهات إنفاذ القانون وبالقطاع العام الأوسع، وذلك من أجل مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب.

2) على الحكومات الالتفات لمنظمات المجتمع المدني – ولاسيما المنظمات النسائية والمؤسسات العاملة في مجالات الصراع والوقاية من العنف وبناء السلام أو المساعدة الإنسانية – وذلك مع الأهداف الآتية:
- تطوير فهم أكثر شمولا للظروف المؤدية إلى الإرهاب والعوامل الدافعة للتطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب، وذلك في سياقات معينة؛
- تمكين المرأة من وضع استراتيجيات أكثر محلية ومصداقية وشمولية وجاذبية لبناء القدرة على مواجهة التطرّف العنيف؛
- تعميم مفهوم المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في تطوير وتنفيذ وتقييم السياسات الرامية لمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- التأكد من أن النظم التعليمية والمناهج الدراسية تتضمّن المحتوى والتعاليم المشجّعة على التسامح والتقبّل للمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان العالمية، بغض النظر عن الاختلافات الدينية أو العقائدية، وذلك من أجل إفساح المجال أمام مجتمع سلمي وفعال.

3) على الحكومات تشجيع ومتابعة المقاربات المتعلقة ببناء القدرات في صفوف منظمات المجتمع المدني من أجل مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب، وذلك بطرق تكفل سلامة هذه الجهات الفاعلة وعدم توريطها أو استغلالها كأدوات، بما فيها المنظمات النسائية.

4) على الحكومات الضمان أن مبادرات المجتمع المدني الرامية لتمكين دور المرأة في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب تمتثل لمبادئ حقوق الإنسان، وذلك من خلال كفالة المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة في جميع الأوقات وليس فقط كوسيلة لمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب.

5) ينبغي الاعتراف بأدوار النساء المعقدة والمتفاوتة في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب. ولا يمكن اقتصار الجهود المبذولة لإشراك أصوات النساء وتعزيز دورهنّ في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب إلى الصور النمطية الجندرية مثل تصوير النساء كضحايا أو كأمهات. كما ولا يجب خلط الجهود المبذولة لمعالجة دور المرأة في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب مع غيرها من جوانب النهوض بحقوق النساء والفتيات أو السماح لرومانتيكية النساء في هذا السياق. فقد تكون المرأة هي أيضاً تتعاطف مع الإرهابيين أو المحرّضين أو الجناة، وكذلك بإمكان المرأة أن تكون من الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الأمن وغيرها من مؤسسات الدولة المعنية بمكافحة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب.

6) تساهم المنظمات النسائية فعلياً بالعديد من الطرق في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب، على سبيل المثال من خلال الأنشطة المتصلة ببناء السلام وتعزيز الصمود والتماسك الاجتماعي وحماية حقوق المرأة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تتخذ الحكومات موقفاً واضحاً، بالتعاون الوثيق مع المنظمات النسائية، فيما يخصّ متى تكون تسمية مثل هذه الأنشطة على أنها من ضمن مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب أمراً يجلب نتائج عكسية أو حتى يتسبّب في خطر.

7) على الحكومات اعتماد الاستجابات القائمة على الأدلة والسياسات لمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب والتي تعكس أيضاً البحوث حول دور الجنسين في التطرف الإرهابي والتجنيد، وكذلك حول أثر مبادرات إشراك المرأة في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب.

8) على الحكومات وضع معايير متسقة وبرامج الفحص من أجل تدقيق الشركاء والممنوحين في مواجهتهم للتطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب وذلك للتأكد من أنهم يتقاسمون القيم بما فيها تلك القيم الخاصّة بالتماسك الاجتماعي والتسامح والتي ليست معادية لحقوق المرأة.

9) ينبغي إشراك الرجال في تعزيز دور المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب، بما في ذلك على سبيل المثال عن طريق التأكيد على دور الآباء في دعم تعليم بناتهم وتمكينهنّ.

ثانياً. بناء الملكية المحلية والشراكات مع المنظمات النسائية

10) ينبغي أن تكفل الحكومات أن التفاتها إلى المنظمات النسائية مبني على فهم متطوّر لأدوار الثقافة والدين والجندر في مجتمع خال من الصور النمطية ودون عواقب سلبية على النساء المنشغلات بهذا العمل.

11) على الحكومات بناء شراكات محلية وملكية الجهود لمكافحة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب، وذلك عن طريق إعطاء الأولوية للتعامل مع المنظمات النسائية الأساسية الصغيرة مثل تلك المنظمات العاملة خارج المراكز الحضرية، بدلا من التعامل مع أولئك الذين ينسبون لأنفسهم الدور القيادي في المجتمعات المحلية أو فقط مع المنظمات الكبيرة والراسخة في المجتمع. وقد يشمل ذلك العمل مع منظمات الأم أو تنظيمات رئيسية للتعرف على الشركاء المحليين والتواصل معهم.

12) ينبغي أن تؤسّس الحكومات شراكات حقيقية مع المنظمات النسائية، وذلك بناءً على ممارسات النساء على المستوى المحلي لمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب، دون تقويض الملكية المحلية. وعلى الحكومات كذلك البقاء على علم ومعالجة المخاطر المتعلقة بردود فعل المجتمع و/أو تشويه سمعة شركاء المجتمع المدني إذا أُعتبرت هذه البرامج على أنها مسيّرة من الخارج.

13) على الحكومات الضمان أن الشروط والعمليات المتعلقة بتخصيص المنح المالية تسمح منظمات المجتمع المدني النسائية بالوصول إلى التمويل، ولا سيما على المستوى الشعبي القاعدي وفي المناطق المعرّضة للضعف. وقد يشمل هذا تعديل متطلبات تقديم التقارير والمراجعة لتعكس القدرات المؤسسية المحدودة للمنظمات النسائية؛ ومطالبة كبرى الجهات الممنوحة بتوزيع بعض من الأموال بشكل منح صغيرة على المنظمات المحلية؛ ومراجعة محفظة الجهات الممنوحة لضمان أن منظمات المجتمع المدني النسائية تكون أيضاً من الجهات المستفيدة؛ والاعتراف بأن بعض الجهود الرامية لمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب تتطلب الانضباط الزمني في تنفيذ المشاريع على المدى الطويل.

14) يجب على الحكومات وضع الإطار القانوني والسياسي الذي يسمح للمرأة والمنظمات النسائية القيام بالأنشطة على المستوى المحلي من أجل مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب في الأوساط المجتمعية المعرّضة للخطر دون تخوّف من أن توصف بأنها تقدّم دعماً مادياً.

15) ضماناً لاستدامة الزخم والجهود لمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب يتعيّن على الحكومات الربط بين الجهود المحلية والوطنية الخاصة بمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب؛ والربط بين جهود المرأة غير الرسمية لمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب وبين والأنشطة الرسمية بنفس الهدف؛ وكذلك الربط بين جهود المرأة المحلية الخاصة بمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب وبين جدول الأعمال الدولي بشأن المرأة والسلام والأمن؛ والمبادرات في مختلف القطاعات المتصلة بمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب (مثل التعليم والصحّة).

16) يجب تشخيص ودعم تلك الأدوار الرئيسية التي بإمكان المنظمات النسائية القيام بها كوسطاء ومقدمي خدمة بديلة في المجتمعات المعرّضة للخطر. وفي بعض السياقات، فإن عدم وجود معيل الأسرة أو الوصي الذكر لها (على سبيل المثال، في حالة أفراد الأسرة

الإناث اللواتي يكون أقرباؤهن من الإرهابيين المحتجزين أو المتوفين أو للنساء اللواتي وقعن ضحايا لهجمات إرهابية) يجعل من الصعب على النساء تأمين لقمة العيش والوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية أو تبليغ السلطات عن وقوع أنشطة إجرامية. كما يمكن للمنظمات النسائية المساعدة على ضمان عدم تهميش الأسر والمجتمعات أو اعتمادها على الجماعات المتطرفة (العنيفة) وذلك من أجل بناء الثقة في الأوساط المجتمعية المعرّضة للخطر.

ثالثاً. بناء القدرات للنهوض بدور المرأة في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب

17) ينبغي إعطاء الأولوية في التمويل لبرامج التدريب وبناء المهارات لدى المنظمات النسائية في المجالات مثل مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب وتعزيز التعليم وبناء السلام. ويجب بذل جهد خاص لإتاحة التدريب لمؤسسات أساسية شعبية تقودها النساء و/أو منظمات غير مسجلة من خارج المراكز الحضرية.

18) ينبغي أن يشمل بناء القدرات على وجه الخصوص مهارات التفكير النقدي، والتواصل والتراسل، وتعلّم اللغات للتعامل مع النصوص الدينية، والكفاءات التقنية لمساعدة النساء على الانخراط مع وسائل الاعلام الاجتماعية للتخفيف من المراسلات المتطرفة العنيفة.

19) ثمّة حاجة إلى دعم منتديات وأماكن آمنة تمكن النساء من تبادل الموارد والخبرات والاهتمامات في مواجهتهنّ للتطرف العنيف. ويشمل ذلك التبادل بين المنظمات النسائية العاملة على مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب، وبين النساء المحليات والنساء في الشتات، وكذلك بين النساء من مجتمعات الشتات نفسها.

20) يتعيّن على الحكومات معالجة بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان والتي كثيرًا ما تكمن وراء الصعوبات والمثبطات لدى النساء لانخراطهنّ في مجال مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب. ويشمل ذلك الحالة حيث تنتمي المرأة إلى جماعة وقعت ضحية للسياسات غير المتناسبة و/أو التمييزية الخاصة بمكافحة الإرهاب أو الحالة حيث تضايق فيها تدابير مكافحة الإرهاب الفضاء والموارد التشغيلية للمنظمات النسائية عن طريق تجريم الأنشطة المشروعة المتخذة من المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة أو عن طريق زيادة حواجز أمام المنظمات الصغيرة لمنعها من تلقي التمويل وإدارتها.

رابعاً. ضمان سلامة المرأة وأمنها في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب

21) ينبغي تحديد المخاوف الأمنية المتعلقة بالجندر ومن ثمّ معالجتها من أجل الانخراط الآمن للنساء والمنظمات النسائية في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات لحماية النساء في المجتمعات المحلية المعرّضة للخطر أو في المناطق المتضرّرة من النزاعات.

22) على الحكومات أخذ النصح والإرشاد من المنظمات النسائية المحلية التي هي عرضة بشكل خاص لردّة فعل المجتمع و/أو الانتقام من طرف الجماعات المتطرّفة العنيفة، وذلك في سبيل وضع البرامج لمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، يتعيّن على الحكومات الإدراك أن تصنيف الجهود التي تبذلها المنظمات النسائية أو توثيقها على أنها تنصبّ في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب قد يكون أمراً خطراً أو يأتي بنتائج عكسية.

23) ينبغي أن تعترف الحكومات بأنه في بعض الحالات - مثل حيث تبقى القطاعات الأمنية غير مُصلحة - قد يكون من الخطير على منظمات المجتمع المدني المشاركة بشكل وثيق في الأجهزة الأمنية أو حتى يأتي ذلك بنتائج عكسية. كما على الحكومات توفير فضاء غير مُستقطَب للمجتمع المدني من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية المستقلة على الانخراط في قطاع الأمن أو العمل مع غيرها من الجهات الفاعلة بالدولة.

خامساً. إشراك المرأة في الأسر والمجتمعات في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب

24) يتعيّن على الحكومات دعم مبادرات المجتمع المدني لتعزيز الوعي وقدرة الأسرة على معالجة التطرف العنيف ومنعه، بما فيها أفراد الأسرة من الإناث مثل الأمّهات. ويشمل ذلك الضمان أن أفراد الأسرة قادرون على الاستكشاف المبكّر لأشكال التطرف العنيف بين غيرهم من أفراد الأسرة وخاصة الأطفال؛ وكذلك بإمكان أفراد الأسرة استخدام نفوذهم لمنع التطرف العنيف؛ ويتم تشجيعهم على الوصول إلى الموارد مثل أماكن آمنة للتعبير عن مخاوفهم وتلقي المشورة.

25) من الضروري دعم أفراد الأسرة الإناث اللواتي يكون أقرباؤهن من المتطرّفين العنيفين المحتجزين أو المتوفين وذلك من أجل الحد من

قابليتهنّ وقابلية أسرهم للتطرّف العنيف والتجنيد، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة وفرص الوصول إلى دخل بديل مثل عن طريق تقديم الدعم المالي أو التدريب المهني.

26) يجب إشراك أفراد الأسرة من الإناث في جميع برامج فكّ الارتباط وإعادة تأهيل المتطرفين العنيفين والإرهابيين، سواء كانوا ذكوراً أو إناث.

27) ينبغي تشجيع القادة وعلماء الدين من الإناث على الالتفات إلى مجتمعاتهنّ المحلية، ولا سيما النساء والفتيات، وذلك في القضايا ذات الصلة بالتطرّف العنيف على سبيل المثال من خلال العمل كقدوات أو مرشدات، أو تقديم المشورة والتوجيه للأفراد المعرّضين للخطر.

28) يجب دعم التبادل بين الديانات والمذاهب وبناء التحالفات بين النساء بمن فيهنّ الزعماء الدينيين والعلماء، وذلك في سبيل تعزيز التسامح والتفاعل مع الشباب المعرّضين للخطر والاحتجاج المشترك ضدّ العنف الإرهابي وخاصة ذلك العنف الموجّه ضدّ النساء والفتيات، وكذلك التعامل مع ردود فعل القطاع الأمني المتعلقة بمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب.

29) ينبغي تيسير ربط الشبكات بين النساء العضوات في المنظمات القائمة على الدين وتلك غير القائمة عليه، وكذلك بين المنظمات النسائية القائمة على الدين وتلك غير القائمة عليه، وذلك من أجل تعزيز التسامح والتنوّع.

سادساً. إشراك المرأة من خلال التعليم وداخل المؤسسات التعليمية بهدف مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب

30) ينبغي تعزيز وتحسين فرص وصول النساء والفتيات للمؤسسات التعليمية العلمانية والدينية، بما في ذلك من خلال زيادة عدد الموظفات فيها والتدريب لهنّ. وقد يساعد هذا على تخفيض ظروف عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى الإرهاب؛ والتقليل من مدى التعرّض للمحتويات المتطرّفة العنيفة؛ وتمكين النساء من مواجهة المحتويات المتطرّفة العنيفة في أسرهنّ ومجتمعاتهنّ المحلية.

31) من الضروري تدريب موظفي المؤسسات التعليمية على التعامل مع الحوادث المتصلة بالتطرّف العنيف بمشاركة الطلاب ووالديهم أو غيرهم من الموظفين. ويمكن أن يشمل هذا النوع من التدريب معالجة المواضيع مثل التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب وأبعادها الجندرية الاختصاصية. كما ويمكن أن تتضمّن المناهج الدراسية في الكليات والجامعات المتعلقة بتدريس التربية والعمل الاجتماعي موضوعات تناول على وجه التحديد مسألتي الجندر والتطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب، بما في ذلك عن طريق دراسات الحالة.

32) يجب إصلاح المناهج الدراسية وإعداد مواد تعليمية وبناء قدرات جميع المدرّسين/المدرّبين لتعزيز التسامح، وسبل تحويل الصراع، وبناء السلام، والحوار بين الأديان، والوساطة، واحترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة.

33) ينبغي دعم جهود تلك المدرّسات في مدارس البنات المحلية التي تستهدف الشباب المهدّدين، مثل عن طريق برامج توجيهية ما بعد الدروس والرياضة وأنشطة الفنون لمساعدة الشباب المعرّضين.

34) يجب توفير الدعم وتيسير فرص التعليم بشكل شبكات النظراء في المجالات المتصلة بالتطرّف العنيف والتسامح والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال تدريب النساء الشابّات أو الفتيات ليُصبحن مُرشدات ووسيطات، أو عن طريق دعم إنشاء أندية السلام الطلابية وبناء الفرق التفاعلي.

35) من الضروري زيادة التعاون بين النساء في المؤسسات التعليمية العلمانية والدينية كوسيلة لتعزيز الحوار والتفاهم المتبادل.

36) على الحكومات دعم مبادرات المجتمع المدني الهادفة لتثقيف النساء حول التاريخ الثقافي والديني والسياسي، مع الاعتراف بأنه ستكون هناك تفسيرات مختلفة له، وذلك من أجل تمكينهنّ من تشكيل مقارباتهنّ الخاصّة بتحدي المحتويات المتطرّفة.

سابعاً. دعم ضحايا الإرهاب من النساء وإشراكهنّ في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب

37) على الحكومات تحديد ومعالجة الآثار المباشرة وغير المباشرة للإرهاب على النساء والفتيات. ويشمل ذلك رفض الإفلات من العقاب على الهجمات ضد مدارس البنات والنساء السياسيات وعمّال الإغاثة أو المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وجمع البيانات المصنّفة حسب الجندر فيما يتعلق بالعنف الإرهابي؛ وتوفير الدعم الكافي لضحايا العنف الجنسي، فضلا عن الأطفال المولودين من العلاقات القسرية مع

الإرهابيين.

38) على الحكومات الضمان أن المستجيبين الأوّلين لحالات التطرّف العنيف والإرهاب يعالجون الاحتياجات الخاصة بالنساء الضحايا. ويشمل ذلك ضرورة وجود المستجيبين الأولين من الإناث وتوفير تدريب كافٍ لهنّ، ربما عن طريق إشراك المنظمات النسائية فيه.

39) ينبغي دعم النساء ضحايا الإرهاب باعتبارهنّ وكلاء التغيير، بما في ذلك بهدف مواجهة المحتويات المتطرّفة العنيفة وتعزيز التفاعل بين جمعيات ضحايا الإرهاب. من الضروري أن يكون للمرأة صوت في منظمات الضحايا، كما ينبغي أن يأتي الحفاظ على حقوق الضحايا ورفاههم دائماً في المقام الأول.

ثامناً. إشراك المرأة وتعميم المنظور الجندري في عملية تصميم وتنفيذ وتقييم التدابير الرامية لمكافحة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب

40) على الحكومات ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم الجهود المبذولة لمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب، بما في ذلك عن طريق التعيينات لأهمّ مناصب صنع القرار وإنشاء الحصص في الهيئات الاستشارية والرقابية ذات الصلة.

41) يجب أن تقوم جميع الجهود المتعلقة بمجابهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب على أخذ وجهات نظر النساء المنتميات إلى مختلف الخلفيات. فمن الضروري جمع المعلومات عن طريق إجراءات متّسقة وقابلة للتكرار وأخلاقية، كما يجب استخدام البيانات المصنّفة حسب احتياجات الجندر لتحديد وتجنّب العواقب غير المقصودة لجهود مكافحة التطرّف العنيف للحصر.

42) ينبغي إدراج مؤشرات جندرية معيّنة في عملية رصد وتقييم فعالية الجهود المبذولة من كل من المجتمع المدني والحكومة في مجال مجابهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب وكذلك رصد وتقييم مدى تأثيرها من ناحية الجندر وحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المؤشرات الساعية لتيسير دور المرأة. علاوة على ذلك يجب إدماج المؤشرات الخارجية أيضاً، بما فيها المنظمات النسائية.

تاسعاً. زيادة مشاركة المرأة وتعميم المنظور الجندري في هيئات القطاعات الأمنية المشمولة في مكافحة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب

43) على الحكومات زيادة عدد النساء ونسبتها في الأجهزة الأمنية والبرامج التدريبية الخاصة بمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب، بما في ذلك على المستويات العليا. وينبغي معالجة العوائق الهيكلية والثقافية التي تحول دون تجنيد النساء والمحافظة عليهنّ وترقيتهنّ.

44) ينبغي تدريب موظفي الأمن على الجوانب المتصلة بالجندر في سبيل مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب، مثل تأثير الإرهاب والتطرّف العنيف على المرأة؛ وكيفية التعامل مع المنظمات النسائية في جهودها لمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب؛ وكيفية تقديم الخدمات الأمنية المستجيبة لاحتياجات الجندر وحقوق الإنسان؛ وإشراك المرأة في الإرهاب والتطرّف العنيف.

45) على الحكومات النظر في دور الضابطات المتخصصات في إنفاذ القانون فيما يتعلق بالنساء المشتبه فيهنّ بأنهنّ إرهابيات، وكذلك حماية الشهود من النساء والأطفال.

46) على الحكومات إشراك المنظمات النسائية في إصلاح الأجهزة الأمنية، وخاصة تلك الأجهزة المسؤولة عن مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال آليات التشاور فضلا عن التبادل والتدريبات الداعمة لمنظمات المجتمع المدني والمسؤولين، حول تجنيد النساء والمحافظة عليهنّ وتمهينهنّ في القطاع الأمني.

عاشراً. إشراك المرأة في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب من خلال الخفارات الموجهة نحو المجتمعات المحلية

47) على الشرطة تأسيس شراكات حقيقية مع المنظمات النسائية على أساس السعي نحو تحقيق أهداف مشتركة. يجب أن تكون الشرطة صريحة حول المخاوف المتعلقة بمنع الإرهاب وأن تسعى لمعالجة الشواغل الأساسية والهموم الأوسع للنساء فيما يتعلق بسلامة مجتمعاتهنّ المحلية. ويجب تجنّب انخراط الشرطة لأغراض جمع المعلومات الاستخباراتية فقط.

48) على الشرطة التسهيل الفاعل لإشراك المرأة في المشاورات الشرطة المجتمعية. ويمكن إحكام الموقع والوقت والمكان والشكل لهذه الاجتماعات لكفالة مشاركة النساء الناجحة فيها مع الأخذ بعين الاعتبار السياق المحلي.

49) على الشرطة إدماج مسألة توعية النساء حول التهديدات وردود الفعل الممكنة على حالات التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب كجزء من المبادرات الرامية لإطلاع النساء على غيرها من القضايا الأمنية والمتصلة بالجريمة، مثل العنف الأسري أو الاعتداء الجنسي، إلا أنه ينبغي للشرطة الحرص على عدم توريط مشاركتها مع النساء في هذه المسائل وغيرها من القضايا الحسّاسة.

50) على الشرطة تحديد المدافعين عن حقوق المرأة الأساسية وحقوق المنظمات النسائية وقدراتها واحتياجاتها، وذلك من أجل تنويع الشراكات وتحديد أولويات التعامل مع المنظمات الأساسية الشعبية وقادتها.

حادي عشر. المرأة والإعلام والاتصالات الاستراتيجية لمكافحة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب

51) على الحكومات الضمان أن الاتصالات الاستراتيجية لمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب تشمل أيضاً النساء المعرّضات لخطر التطرف والتجنيد الإرهابيين، بما في ذلك بغرض مواجهة المحتويات الإرهابية التي تستهدف النساء أو تقوم على أساس المحتويات الجندرية.

52) على الحكومات الاعتماد على الأصوات المحلية الموثوق بها وقنوات المراسلة الاستراتيجية لمواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب، بما في ذلك قائدات المجتمعات المحلية وقدوات نسائية قادرة على مقاومة إغراء العنف والتطرّف وسلوكيات العصابات التي غالباً ما تجذب الشباب المحرومين.

53) ينبغي دعم استراتيجيات محلية للوصول إلى النساء كمصادر النفوذ في مجتمعات محلية معزولة أو معرّضة للخطر، مثلا عن طريق نوادي نسائية للاستماع للراديو، والمسرحيات، والدراما التلفزيونية، أو الكتيبات.

54) هناك حاجة لبناء القدرات من أجل زيادة الكفاءة التقنية للمرأة والمنظمات النسائية على المشاركة عن طريق وسائل الإعلام الاجتماعية في مواجهة التطرّف العنيف والراديكالية المؤدّيين إلى الإرهاب، بما في ذلك لبناء ائتلافات والوصول إلى الضحايا والناجين وتسليط الضوء على أصواتهم، ومواجهة المراسلات المتطرّفة العنيفة.

55) ينبغي بناء قدرات الإعلاميين المحترفين لتغطية موضوع الإرهاب والتطرّف العنيف بطريقة غير تمييزية تراعي الفوارق بين الجنسين. ويمكن أن يشمل ذلك دعم المنظمات النسائية لتدريب مسؤولي وسائل الإعلام حول تأثير التطرّف العنيف على النساء، ودور المرأة في مواجهة العنف، وكذلك النساء كمؤيدات التطرف العنيف ومرتكباته.

ثاني عشر. معالجة الراديكالية الإرهابية والتجنيد لدى النساء

56) يجب تحديد ومعالجة العوامل التي تعرّض الفتيات والنساء بشكل خاص لخطر الراديكالية الإرهابية والتجنيد الإرهابي، بما فيها المحتويات المستخدمة من المنظمات الإرهابية لاستهداف الفتيات والنساء، ودور عدم المساواة بين الجنسين في تسهيل التطرّف والتجنيد الإرهابي.

57) يجب تحديد ومعالجة أدوار المرأة في تسهيل التطرّف الإرهابي وتجنيد النساء والرجال.

58) على جهود الحكومات والمجتمع المدني الخاصة بمعالجة خطر التطرّف الإرهابي وتجنيد الإرهابيين في صفوف الشباب أن تأخذ في الاعتبار مختلف احتياجات النساء الشابّات بالمقارنة مع احتياجات الشبّان.

59) ينبغي وضع برامج فكّ الارتباط وإعادة الإدماج أو إحكام هذه البرامج لمعالجة المعتقلات المتطرّفات أو الإرهابيات العنيفات. يجب أن تساعد في هذه البرامج عضوات الأسرة والزعيمات الدينيات والمعلمات وشيخات المجتمع والمتطرفات العنيفات السابقات.

60) ينبغي أيضاً تقديم الدعم لمبادرات المجتمع المدني التي تساعد النساء على الوصول إلى برامج "الخروج" المستجيبة لاحتياجات الجندر وبرامج التسريح مع الحماية والدعم المتناسبين.